المقدمة

إن للإنسان قيمةً عُليا في هذا الكون، فهو الذي يعمرُ الارض ومن أجلهِ خَلَقَ اللهُ الكون الفسيح ، فهو الغاية من الوجود ، وهوَ الذي أكرمهُ الخالقُ الباري بقوله جلَّ وعلا : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [1]، فحياةُ الانسان وحقَّهُ فيها هي أثمنُ ما في هذا الوجود، وإنَّ فاعلية الإنسان ونشاطهُ وحركتهُ وبناؤهُ وإعمارهُ للحياة ، تكون بوجودهِ عنصراً فاعلاً حياً في هذه الحياة يباشرها بفكرهِ وجهدهِ، فإذا ما انعدمت حياتهُ انتهى كُلُّ شيء.

وقد عرفت البشرية منذُ نشأتها وأثناءِ تطورها ونموها محاولات لإهلاك بعض الجماعات الإنسانية المخالفةِ لها، فالتاريخُ يُذكِّرُنا بأول نوعٍ من أنواع الصراع الإنساني ، بين بني آدم نتيجة الحقد والأنانية وحب الذات ومنذُ فجر التاريخ شهد العالمُ الكثير من الفظائع من عمر الجماعات البشرية التي أمتدت بامتداد وجودها على الرغم من جهود المفكرين والفلاسفة وفقهاء القانون في كلّ هذا التاريخ للتصدّي للحروب ووقف حروب الإبادة الجماعية، إلاّ إنَّ هذه المحاولات كانت تبوء بالفشل مع الأسف الشديد.

أهمية البحث

تكمُنُ أهميةُ البحث في جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) من أنها من أخطر الجرائم الدولية وأشدَّها جسامةً، إذ هي جريمةُ الجرائم (Crime of crimes)، وتأتي خطورتها في القصد الجرمي للجاني في القضاء على جماعاتٍ وطنية سواء أكانت هذه الجماعات عرقية أو دينية ، ومن هذا القصد تكمن خطورةُ إجرام فاعليها وشذوذهم.

(١)الإسراء الآية: ٧٠

وتبـرز أهميـة البحـث فـي النظـر فـي الجانـب التطبيقـي لمـا يناسـب وضـع العراق، إذ إنَّ جرائم الإبادة الجماعية التي مارسها النظام السابق (١٩٦٨ -٢٠٠٣) ومـا رافقهـا مـن إبـادة جماعيـة منظمـة ومُمنهجـة ضـد مكونـات أساسـية مـن الشـعب العراقي بعد هزيمة النظام في الكويت (الشيعة بعد الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ والأكراد في الشمال) ، وإلى ما بعد عام ٢٠٠٣ وكذلك جرائم الإبادة الجماعيـة التـي ارتكبها داعش (ولاسيما جريمـة قاعدة سبايكر) والتـي راح ضـحيتها ١٧٠٠ علـى خلفية انتمائهم المذهبي ، وجرائم الإبادة الجماعية بحق الأقلية الأيزيدية لأساب دينيـة متطرفة . ويمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. إبـراز جريمـة الإبـادة الجماعيـة التـي ارتكبهـا النظـام العراقـي سـابقاً وتنظـيم داعش حالياً على أمن المجتمع الدولي وسلامتهِ عامةً والأمن القومي العراقي خاصةً.
٢. بيـان الإجـراءات التشـريعية المُتعيَّن علـى المُشـرِّع العراقـي اتخاذهـا لإدخـال الأفعال المُحِدّدة لهذه الجريمة في منظومة القانون الجنائي الوطني.
٣. بيان الآليات القانونيـة لملاحقـة مرتكبـي جـرائم الإبـادة الجماعيـة ومحـاكمتهم، مـن عناصـر تنظـيم داعش المـدعومين بـأموال ومنظمـات ودول تـدافع عـنهم وإحكام السبل القانونية التي تكفل حماية المجتمـع مـن شـرورهم، وكـذلك جبـر الأضـرار الماديـة والمعنويـة لـذوي الضـحايا والناجمـة عـن هـذه الجـرائم فـي القانون الدولي والوطني

مشكلة البحث

لما كانت هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والتي يتسع نطاق تأثيرها في العراق والعالم، فإنَّ هناك الكثير من الثغرات والملاحظات والانتقادات التي تحول دون ملاحقة الجناة، فضلاً عن افتقار المنظومة التشريعية في العراق إلى وجود قانون يعالج جريمة الإبادة الجماعية بشكلٍ واضحٍ وصريح وقد ظهرت الحاجة الى هذا القانون في أثناء محاكمة قادة النظام السابق ، فتمَّ تشريع القانون الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، إلا أنَّ هذا القانون جاء لغرض محاكمة كبار المجرمين من قادة النظام السابق وحدَّدَ عمل المحكمة بالفترة الواقعة (١٩٦٨-٢٠٠٣) ، ومن ثمَّ فالقصور التشريعي عند المشرع الوطني العراقي واضح فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بعد عام (٢٠٠٣) ، ولاسيما خلوّ قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من التعرض لهذه الجريمة وعدم وجود التكييف القانوني المُلائم لكثير من جرائم الإبادة وخصوصاً مع ظهور تنظيم داعش الإرهابي، الذي ارتكب الكثير من جرائم الإبادة بحق فئات متعددة من الشعب العراقي ، ومن أجل الإسهام في سدّ هذا النقص وتجاوز الثغرات القانونية ووقف الانتهاكات الخطيرة بوضع آليات الملاحقة القضائية للمجرمين .

نطاق البحث وصعوباتُهُ

يتحدد نطاق هذه الدراسة بجريمة الإبادة الجماعية في العراق بحقبة زمنية مُعينّة ومن عرض جرائم الإبادة التي حصلت إبان حكم النظام الدكتاتوري السابق(١٩٦٨-٢٠٠٣) ومحاولة تطبيق نتائج هذه الدراسة على أنموذجين منها؛ الأول: الانتفاضة االشعبانية في الجنوب عام ١٩٩١ وما رافقها من عمليات إبادة وكذلك جرائم الإبادة الجماعية بحق الأكراد، والثاني: جرائم داعش الأرهابي بقتل الطلبة في سبايكر والأقلية الأيزيدية في الموصل بعد عام ٢٠٠٣.

لقد واجهت الباحث مجموعة مصاعب تمثلت بشحة المصادر المباشرة خصوصاً فيما يتعلق بالعراق، وحداثة التطبيق لأن جزءاً كبيراً من جرائم الإبادة المرتكبة جرائم حديثة وما زالت آثارها شاخصةً للعيان والتقاضي في بعضها لم ينتهِ بعدُ والبحوثَ العلمّيةُ في طور الكتابة، فالصعوبة تكمن في ندرة المصادر الرصينة التي يمكن أن تدعم البحث وتفعِّلُهُ ، ومن ثمَّ فأننا سخرنا لبحثنا ما بلغهُ الجهد ، وبصُرت به العين ، وامتدت إليه اليد.

منهج البحث

فرضت طبيعة الدراسة استعمال أكثر من منهج في كتابة البحث ، وذلك بهدف الوفاء قدر الإمكان بالمسائل القانونية ذات العلاقة ، ومنها المنهج التحليلي الاستقرائي في معظم مفاصل الدراسة لاسيما في تمييز جريمة الإبادة وأركانها وأنواعها وعناصرها استناداً إلى دراسة النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والانظمة، وكذلك الاستعانة بالمنهج التطبيقي في تطبيق جريمة الإبادة الجماعية بأركانها وخصائصها وصورها على الوضع في العراق، وما وقع فيه من جرائم إبادة جماعية مذهبية كانت أو عرقية اوقومية؛ وكذلك الاستعانة بأهم الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العُليا في مجال اختصاصها القضائي على مُرتكبي هذه الجريمة في العراق ، وكذلك الاستعانة بالمنهج التاريخي في متابعة التطور التاريخي لتكييف الإبادة الجماعية عبر العصور وكذلك التطور الفقهي والقانوني والجهود الدولية الرامية لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي في الفصل الثاني ومثلُهُ فيما يتعلق بالنشأة والتطورلتنظيم داعش .

هيكلية البحث

قسمنا الرسالة الى مقدمة وثلاثة فصول بحسب التقسيمات المعتادة والفصول إلى مباحث وعلى وفق التفصيل الآتي:

الفصل الأول : ماهية جريمة الإبادة الجماعية، ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي:

الفصل الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية .

الفصل الثالث : الجرائم المرتكبة في العراق وطبيعتها الفانونية

فضلاً عن تقسيمات داخلية لمناقشة التفاصيل التي يرى الباحث أهميتها ، ومن ثَمَّ خاتمة الرسالة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تُسهم في الحد من هذه الجريمة الخطيرة ومحاكمة مُرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب وتعويض الضرر الذي أصاب الضحايا وذلك بترسيخ قواعد القانون الدولي الراعية لحقوق الأنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

راجين من الله العونَ والتوفيق